



الاليات الداخلية والدولية لحماية أسرى الحرب

إعداد الباحث
أكرم ياسين محمد رجب بوحويش

١٤٤٠ هـ ٢٠١٩ م

المقدمة

جرائم الحرب من اخطر الجرائم الدولية واكثرها وقوعا لان الحرب مازالت ظاهرة واسعة الانتشار تعاني منها البشرية بالرغم من تحريمها في كافة المواثيق الدولية التي تعرضت لها^(١) وإذا سلمنا أن ظاهرة أسرى الحرب ظاهرة ملازمة للنزاعات المسلحة، فقد إهتم القانون الدولي الإنساني منذ فجر ميلاده بأسرى الحرب، حيث شهد القرن الماضي إبرام عدت إتفاقيات دولية بينت أهم ملامح معاملتهم، فبعض هذه الإتفاقيات خصّصت لمعالجة أوضاع أسرى الحرب مثل إتفاقية جنيف المنعقدة ١٩٢٩، والبعض الآخر عالج مشكلة الأسرى ضمن مواد الإتفاقية، مثل إتفاقية لاهاي لإحترام قوانين وأعراف الحروب البرية سنة ١٩٠٧، التي تناولها في المواد من ٠٤ إلى ٢٠ من اللائحة، وقد إختتم القانون الدولي الإنساني تطوره في شأن معالجة أوضاع أسرى الحرب حيث قررت إتفاقية جنيف الثالثة المنعقدة عام ١٩٤٩، وكذلك البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧ في مواد متفرقة، مجموعة من الحقوق المقررة لأسرى الحرب^(٢).

وتتمثل آليات الإشراف على تنفيذ القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب والتي يمكن تصنيفها إلى صنفين آليات داخلية تتصل بالقانون الداخلي للدول الأطراف وموكل أمرها للدولة الأسيرة ، و يعد هذا النوع من من أهم آليات الإشراف على تنفيذ هذه القواعد، وآليات دولية هي بعيده عن نطاق القانون الداخلي، كما أن آليات الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني متكاملة منها ماهو وقائي و منها ما هو قمعي ومنها ما يتم إتخاذه في أوقات السلم و منها ما يتم إتخاذه في أوقات النزاعات المسلحة، لذلك نرى أنه من الضروري التطرق في هذا الموضوع لهذه الآليات الوقائية و الرقابية و القمعية .

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في إن القواعد المكفولة لحماية اسرى الحرب و التي تظل حبراً على ورق، أي قواعد عديمة الفعالية إذا لم تلحق بالآليات لتجسيدها على أرض الواقع، فلا شك أن إكتساب أي نظام قانوني الفعالية المطلوبة منه إنما يرتهن بتطبيق القواعد التي يتضمن هذا النظام تطبيقاً فعلياً، فإذا ظلت هذه القواعد دون تطبيق فلن يتسنى لها تحقيق الهدف الذي من أجله تمت صياغتها وهو تحقيق الحماية لهذه الفئة.

فمسألة الحماية إذن لم تعد تطرح ضمن إطارها النظري فقط، وإنما صارت تطرح أكثر على الصعيد العملي خصوصاً في ظل وجود إنتهاكات واسعة لمجمل هذه القواعد من قبل الدول الأسيرة ومن هنا تتجلى أهمية هذه الآليات في بسط الرقابة على

(١)راجع د.حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكماتهم عن الجرائم الحرب والعدوان والابادة والجرائم ضدالانسانية، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٦م، ص ٢٦١.

(٢)راجع د. مصطفى سيد عبدالرحمن، مبادئ القانون الدولي الإنساني، دون ذكر دار النشر وسنة النشر، ص ٨٤.

تنفيذ هذه الأحكام، فإذا لم تفلح هذه الآليات في منع وقوع المخالفة، أو تعمدت الدول الخروج على أحكام الإتفاقيات التي ارتبطت بها، فإنها تعد مسؤولة عن تصرفاتها وتصرفات قواتها المتحاربة، أي أن تنفيذ أحكام حماية أسرى الحرب عملية تفترض وجود آليات تؤدي وظيفتها في زمان السلم أو زمن النزاع، تشترك فيها أطراف كثيرة، وفي حال عدم إحترام هذه الأحكام بالرغم من وجود هذه الآليات، فإن على الدولة المنتهكة تحمّل تبعية المسؤولية الدولية.

ولتسليط الضوء على هذه الآليات، سنتناول في هذا البحث السبل الكفيلة بإحترام أحكام حماية أسرى الحرب الواردة في نصوص القانون الدولي الإنساني وضمن عدم الخروج عنها من خلال المبحثين التاليين :

خطة البحث

المبحث الأول: الآليات الداخلية للإشراف على تنفيذ القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب.

المبحث الثاني: الآليات الدولية للإشراف على تنفيذ القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب.

الخاتمة

قائمة المراجع

المبحث الأول

الآليات الداخلية للإشراف على تنفيذ القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب

لا يمكن أن تتحقق الفعالية لأي قاعدة قانونية دولية أيّاً كانت إلا إذا إرتضت الدول الإلتزام بها ورغبت في تنفيذها، ولذا نصت المادة الأولى المشتركة بين الإتفاقيات وتكفل إحترامها في جميع الأحوال.

وأول ملاحظة على هذا النص أنه لم يصف شيئاً جديداً إلى مبداء القانون الدولي، لأنه يعد تقريراً لأمر مفترض وتقريراً لمبدأ الوفاء بالعهد *Pacta Sunt Servant*، فالدول مفترض فيها أن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني طالما إرتضت الإلتزام به وذلك بالموافقة على إتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافيين^(٣).

من جانب آخر يؤكد الفقه الدولي أن قواعد القانون الدولي الإنساني تندرج في طائفة القواعد الأمرة *Jus Cogens* التي لا يجوز الإتفاق على ما يخالفها، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة ٦٠ من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات متعددة الأطراف في حال إخلال أحد الأطراف بمخالفة هذه الإلتزامات، نصت على أنه يستثنى من ذلك النصوص المتعلقة بحماية الشخصية الإنسانية في القانون الدولي الإنساني^(٤).

ويعد تنفيذ القانون الدولي الإنساني عن طريق الدول من أهم أنواع الإشراف على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، وهو ما أكد عليه فريق العمل الذي كلفه المعهد البريطاني للقانون الدولي والمقارن سنة ١٩٨٥ بمناقشة موضوع قانون النزاعات

^(٣) راجع د. إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧، ص ٩١.

^(٤) راجع د. سعيد سالم جويلي، الطبيعة القانونية للإتفاقيات لدولية في القانون الدولي إنساني، في: المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق حول القانون الدولي الإنساني (أفاق وتحديات)، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥، ص ٢٦٤.

المسلحة، فيعدما أصدر الفريق المجلد الأول من دراسة عن بروتوكولي جنيف لسنة ١٩٧٧ وإتفاقية الأسلحة التقليدية لسنة ١٩٨٠، نشر بعدها أفكاره في مجلد ثان درس فيه مختلف جوانب مشكلة تقيّد سلوك الدول بقواعد القانون الدولي الإنساني، وقد ذكر فيه الأستاذ جورج ه. ألدريخ Gerge. H. Aldrikh الأسباب الثلاثة التي تدعو حسب رأيه إلى الإستهزاء بهذا القانون وهي:

- الجهل بالقواعد الإنسانية من جانب المسؤولين عن تطبيقها.
- الريبة والسخرية على أساس أن الإخلال بهذه القواعد لا يردع كما ينبغي.
- عدم وجود أي آلية فعالة لتنفيذ هذه القواعد، وتكون مسؤولة عن المراقبة وإجراء التحقيقات وتسوية الخلافات.

وذكر المؤلف بعد ذلك مختلف الوسائل التي يمكن اللجوء إليها لتلافي هذه العقبات، وشدد بوجه خاص على مسؤولية الدول عن نشر القانون الإنساني ومعاقبة أي إنتهاك له^(٥).

كما دعا المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب الذي دعت الحكومة السويسرية إلى عقده في جنيف ٣٠ أوت إلى الأول من سبتمبر عام ١٩٩٣ الدول إلى إعتقاد وتنفيذ كافة القواعد والقوانين والإجراءات على المستوى الوطني، من أجل ضمان إحترام القانون الدولي الإنساني وزجر مخالفات هذا القانون^(٦).

إن إلتزام الدول بالإتفاقيات الإنسانية يتفرع عنه إلتزامات ثانوية يمكن تصنيفها إلى ثلاث، الإلتزام بالوقاية، الإلتزام بالمراقبة، والإلتزام بالقمع، وهو ما سيتم تطبيقه على القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب.

المطلب الأول

الإلتزام بالوقاية

المقصود بهذا الإلتزام مجموعة الوسائل التي تستخدمها الدول مسبقاً لضمان تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني لصالح الضحايا تطبيقاً سليماً حينما يقضي الأمر تطبيقها.

ويتفرع عن هذا الإلتزام أنه يجب على الدول إتخاذ الإجراءات الضرورية للتعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب، وذلك بهدف التعريف بما تضمنته هذه القواعد من حقوق وواجبات^(٧)، ومن هنا تلتزم

^(٥) راجع سليفان فيتي، تقيّد سلوك الدول بقواعد القانون الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٣١، أفريلم ماي ١٩٩٣، ص ٢٢٨.

^(٦) راجع بول برمان، دائرة للخدمات الإستشارية بشأن القانون الدولي الإنساني (تحدي التنفيذ على الصعيد الوطني)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٤٩، ماي/ جوان ١٩٩٦، ص ٣٦٦.

^(٧) راجع د. إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٩٣١.

الدول بنشر قواعد حماية أسرى الحرب باعتبار أن هذه الأحكام هي جزء لا يتجزأ من قواعد القانون الدولي الإنساني، إضافة إلى ذلك يستوجب على الدول العمل على موازنة تشريعاتها الداخلية مع ما هو مقرر من أحكام لصالح هذه الفئة^(٨).

أولاً: الإلتزام بنشر المعرفة بقواعد حماية أسرى الحرب

من المعلوم أن نشر القانون الدولي الإنساني والتعريف به يعتبر من الآليات الهامة لتطبيق القانون الدولي الإنساني وتنفيذه على الصعيد الوطني، ذلك أن النشر يترتب عليه إعلام الكافة بمبادئه والتوعية به، فالجهل بالقانون الدولي الإنساني وعدم مراعاته هو على درجة أكبر من الخطورة بالجهل بفروع القانون الأخرى، لأن إنتهاكات هذا القانون هي أكبر فداحة من إنتهاكات أي قانون آخر، حيث تؤدي هذه الإنتهاكات إلى معاناة إنسانية وخسائر في الأرواح البشرية، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لا يمكن لضحايا النزاعات المسلحة التمسك بحقوقهم والدود عنها ما لم يكونوا على علم بها، وهذا ما يجعل النشر يحظى بأهمية قصوى في مجال القانون الدولي الإنساني^(٩).

ومسألة النشر هي مسألة إلزامية وليست إختيارية، حيث ورد النص عليها في مختلف إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى تعضيد البروتوكول الإضافي الأول بموجب نص المادة ٨٣^(١٠)، كما أبرزت المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر مراراً أهمية نشر القانون الدولي الإنساني ودعت الدول إلى تنفيذ تعهداتها في هذا المجال، وهذا ما فعلته أيضاً الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكثر من مناسبة من قبيل ذلك القرار ٣٠٣٢ (الدورة ٢٧) الصادر في عام ١٩٧٢، والقرار ٣١٠٢ (الدورة ٢٨) الصادر في سنة ١٩٧٣^(١١).

وفي سبيل نشر القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب التي نحن بصدد الحديث عنها، ألزمت المادة ١٢٧ الدول الأطراف في إتفاقية جنيف الثالثة أن تعمل جاهدة في سبيل نشر أحكام معاملة الأسرى على أوسع نطاق ممكن، وذلك حتى تكون معلومة لدى جميع قواتها المسلحة والسكان المدنيين، بالإضافة إلى إلزام السلطات العسكرية أو المدنية التي تضطلع بمسؤوليات تجاه أسرى الحرب أن تكون على دراية تامة وكاملة بجميع الأحكام التي تخص هذه الفئة.

^(٨) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، سبتمبر ٢٠٠٦، ص ٣٠.

^(٩) راجع د.محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، في: دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٤٨٧.

^(١٠) راجع د.محمد الطروانة، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني في الأردن، في: القانون الدولي الإنساني (تطبيقاته على الصعيد الوطني في الأردن)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دون تاريخ النشر، ص ١٢٨-١٢٩.

^(١١) راجع د.محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، في: دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠، ص ٤٨٧-٤٨٩.

تجدر الإشارة إن البروتوكول الإضافي الأول أضاف آليتين جديدتين من أجل نشر أحكام القانون الدولي الإنساني بصورة عامة، ومن ثم تقييد أحكام أسرى الحرب منها، هاتين الآليتين هما: المستشارون القانونيون والعاملون المؤهلون^(١٢).

المستشارون القانونيون

نظام المستشارين القانونيين في القوات المسلحة نظام حديث نسبياً، فقد ورد النص عليه لأول مرة في المادة ٨٢ من البروتوكول الإضافي الأول، وبمقتضى هذه المادة فإن المستشارين القانونيين يمكن أن يقدموا إسهامات فعالة في مجال نشر القانون الدولي الإنساني^(١٣)، فهم يقومون بإسداء النصح للقادة العسكريين، ويفسرون النصوص القانونية، ويعملون على تحديد كيفية تطبيقها.

وتبين المادة أن دور هؤلاء الأشخاص مزدوج:

- تقديم المشورة للقادة العسكريين بشأن تطبيق الإتفاقيات والبروتوكول الملحق بها.
- تقديم المشورة بشأن التعليمات المناسبة التي تعطي للقوات المسلحة بخصوص هذا الموضوع^(١٤).

العاملون المؤهلون

دعا البروتوكول الإضافي الأول في الفقرة الأولى من المادة السادسة الأطراف السامية المتعاقدة إلى أن تسعى في زمن السلم لإعداد عاملين مؤهلين، بغية تسهيل تطبيق الإتفاقيات والملحق الإضافي وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية، وعلى الرغم من انه تم التركيز على العاملين المؤهلين لأجل مساعدة الدول الحامية على أداء واجباتها، وتحقيق الفائدة المرجوة منها في ضمان عدم إغفال أو إهمال تطبيق القانون الدولي الإنساني في بلدانها، إلا أن هذه الطائفة يمكن أن تشارك مشاركة فعالة في أنشطة النشر العامة^(١٥)، وذلك بمساعدة السلطات الحكومية عن طريق إقتراح التدابير الوطنية اللازمة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، وفي التعرف على التشريعات الوطنية التي يقتضي القانون الدولي الإنساني وضعها أو تعديلها بغية المواءمة بينها وبين القانون الدولي الإنساني، كما يقوم هؤلاء الأشخاص المؤهلون بمتابعة كل ما هو جديد في ميدان القانون الدولي الإنساني في الدول الأخرى، وإبلاغ السلطات المختصة في

^(١٢) راجع د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ١٩٩٣م، ص ٩٠-٩١.

^(١٣) راجع د. محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص ٤٩٧.

^(١٤) راجع د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦. ص ١٣٢.

^(١٥) راجع البروتوكول الإضافي الأول الفقرة الأولى من المادة السادسة.

دولها^(١٦)، وكذا القيام بمساعدتها في ترجمة الإتفاقيات الدولية التي تدرج في إطار القانون الدولي الإنساني^(١٧).

ثانياً: الإلتزام بمواءمة التشريعات الداخلية

كمثال على ذلك قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ في مصر والذي تضمن أحكام حماية أسرى الحرب على النحو المنصوص عليه في إتفاقية جنيف الثالثة، فضلاً عن الحماية للأشخاص عموماً سواءً بنص الدستور الذي يقرر حماية الإنسان في جسده ومعنوياته أياً كانت جنسيته أو مركزه القانوني، هذا ناهيك عن التطبيق الميداني للقوات المسلحة المصرية لأحكام معاملة أسرى الحرب تطبيقاً أشادت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وإعترفت به إسرائيل بالنسبة للمعاملة التي عومل بها أسراها الذين وقعوا في أيدي القوات المسلحة المصرية أثناء العمليات الحربية في شرق قناة السويس وعلى خط السويس، وعلى خط برليف والمناطق المحررة من سيناء في حرب أكتوبر سنة ١٩٧٣^(١٨).

إن إحترام القانون الدولي الإنساني بتنفيذه عن طريق القوانين الداخلية، يمثل حقيقة وسيلة هامة لتنفيذ هذا الإلتزام، غير أن هذه التدابير تبقى وحدها غير كافية ما لم يتم إتباعها بتدابير رقابية وقمعية.

المطلب الثاني

الإلتزام بالرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

حددت إتفاقية جنيف الثالثة مجموعة من الآلياتتضطلع من خلالها الدولة المحاربة بالرقابة على أحكام حماية أسرى الحرب زمن النزاع المسلح، وتتمثل هذه الآليات في إلزام الدولة المحاربة بإنشاء مكتب رسميلإعلام عن الأسرى، ومنح الحق لأسرى الحرب في التظلم وتقديم الشكاوي، إضافة إلى حقهم في إختيار ممثلين عنهم.

أولاً: الإلتزام بإنشاء مكتب رسمي للإعلام عن الأسرى

أوجبت المادة ٢٣ من إتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م، انشاء وكالة مركزية للاستعلامات بشأن الاسري الحرب في بلد محايد وتقتصر اللجنة الدولية للصليب الاحمر علي الدولة المعنية تنظيم هذه الوكالة وتعمل هذه الوكالة كأداة رقابة علي

^(١٦)راجع د.محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الأنساني، منشأة المعارف ، الإسكندرية، مصر ٢٠٠٥م، ص ٣٢٠.

^(١٧)راجع د.محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص ٥٠٠.

^(١٨)راجع د.أمين مهدي، الجوانب التشريعية لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني (العلاقة التبادلية في القانون الإنساني والقانون المصري)، في: القانون الدولي الإنساني (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، الطبعة الثالثة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، مصر، ٢٠٠٦، ص ٢٧٧-٢٨٦.

أوضاع الأسرى لدى الطرف الحاجز وذلك من خلال تركيز جميع المعلومات المتعلقة بالأسرى والتي يتحصل عليها بالطرق الرسمية أو من خلال تقارير أو أجهزة المخابرات أو بأي وسيلة أخرى خاصة وترسل هذه المعلومات الي الدولة التابع لها الأسرى ويلتزم اطراف النزاع بتقديم التسهيلات الممكنة في هذا الشأن وتشكل المعلومات الواردة من المكاتب الوطنية الرسمية التي ينشأها كل طرف من اطراف النزاع في اقليمه وكذا المكاتب المنشئة في اقليم دولة محايدة تستقبل الأسرى في اقليمها الجزء الأساسي من المعلومات الواردة للوكالة المركزية^(١٩) ويعتبر مكتب الإعلام عن الأسرى جهاز متخصص ينشأ لدى كل طرف قور نشوب النزاع وجميع حالات الإحتلال، مهمته جمع البيانات الخاصة بأسرى الحرب، حيث تلتزم الدول المتحاربة أن تقدم إلى مكتب الإستعلام التابع لها البيانات اللازمة بشأن الأسرى الذين وقعوا في قبضة قواتها، وأن تزوده بجميع التفاصيل المتاحة لها، بما يسهل تحديد هوية هؤلاء وإخطار ذويهم في أقرب وقت ممكن^(٢٠).

ثانياً: الحق في التنظيم وتقديم الشكاوي

نصت على هذا الحق المادة ٧٨ من إتفاقية جنيف الثالثة، وبموجبها يحق للأسرى تقديم الشكاوي بخصوص أي مساس أو خروج عن الأحكام المتعلقة بنظام الأسر، وتوجه هذه الشكاوي إما مباشرة للسلطات العسكرية للدولة الأسرة الموجودين تحت سلطتها، أو توجه مباشرة أو عن طريق ممثلين عنهم إلى ممثلين الدولة الحامية.

ويعد حق تقديم الشكاوي حقاً مطلقاً، ذلك أن هذه الشكاوي لا تخضع لأي تقييد كمي، كما أنه لا توقع عقوبات على مقدميها إذا كانت غير مؤسسة.

ثالثاً: حق الأسرى في إختيار ممثلين عنهم

تم النص على هذا الحق ضمن المادة ٧٩ من إتفاقية جنيف الثالثة، وبموجبها يحق للأسرى تقديم الشكاوي بخصوص أي مساس أو خروج عن الأحكام المتعلقة بنظام الأسر، وتوجه هذه الشكاوي إما مباشرة للسلطات العسكرية للدولة الأسرة الموجودين تحت سلطتها، أو توجه مباشرة أو عن طريق ممثلين عنهم إلى ممثلي الدولة الحامية.

رابعاً: الإلتزام بالقمع

بما أن الأطراف السامية تلتزم إلتزاماً دائماً بإحترام الإتفاقيات التي وافقت عليها ووقعتها، فإن الضرورة الواضحة بجلاء تقتضي أن تتخذ تلك الطراف التدابير اللازمة

^(١٩) راجع د. أيمن محمد فوزي عبد الحميد، عبد الحميد إبراهيم سليمان، احكام معاملة اسرى الحرب بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي العام (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة ٢٠٠٤م، ص ٧٦٨
^(٢٠) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني (إجابات على أسئلتك)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، مارس ٢٠٠٦، ص ٢٥.
راجع أيضاً: المادة ٢/١٢٢ من إتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩.

لتأمين إحترام القانون لاسيما في حالة النزاع، وإزاء النظام العالمي الراهن، لا بد لأي نظام قانوني من الاعتماد على حسن نوايا الأطراف ورغبتها في تطبيق هذا القانون، ولكن لا يمكن أن يتوقع من أحد أن يفعل المستحيل، فلا يمكن إستبعاد إمكانية أو فرصة وقوع الانتهاكات أياً كانت درجة كفاءة وفعالية عملية التدريب والنشر، ومن هنا يخصص القانون الدولي الإنساني جزءاً مهماً من أحكامه لقمع المخالفات الجسيمة التي ترتكب ضد الفئات المحمية، على أساس أن العقوبة هي جزء من كل بنين قانوني متماسك، وأن التهديد بفرض العقوبة هو عنصر رادع لمرتكبيها^(٢١).

وقد جسدت المادتان ١٢٩، ١٣٠ من إتفاقية جنيف الثالثة هذا المعنى، حيث ألزمت الدول بإتخاذ الإجراءات الكفيلة بقمع الجرائم الواقعة ضد أسرى الحرب، ويعد هذا الإلتزام إلتزاماً مطلقاً ينبغي أن لا يؤثر عليه شيء، ولا حتى إتفاق يبرم بين الأطراف المعنية^(٢٢)، وتتخصص الإجراءات الخاصة بالقمع فيما يلي:

أولاً: الإلتزام بإتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لقمع الجرائم المرتكبة على أسرى الحرب

ألزمت المادة ١٢٩ من إتفاقية جنيف الثالثة الدول الأطراف بوضع التشريعات اللازمة لفرض عقوبات توقع على كل من يرتكب أو يأمر بارتكاب المخالفات الجسيمة ضد أسرى الحرب^(٢٣)، والتي تكفلت المادة ١٣٠ من الإتفاقية بتعدادها، وتتمثل هذه المخالفات فيما يلي:

- أفعال القتل العمد.
- التعذيب او المعاملة للإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار بالسلامة البدنية أو بالصحة.
- إرغام أسير الحرب من أن يحكام بصورة قانونية، وبدون تحيز وفقاً للتعليمات الواردة في إتفاقية جنيف الثالثة.
- حرمان اسير الحرب من أن يحاكم بصورة قانونية، وبدون تحيز وفقاً للتعليمات الواردة في إتفاقية جنيف الثالثة.
- وأضافت المادة ٨٥ من البروتوكول الإضافي الأول إلى ذلك التأخير غير المبرر في إعادة الأسرى إلى أوطانهم.

^(٢١) راجع : ماريا تريزا دوتلي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتنفيذ نظام قمع الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٣٦، مارس/أفريل، ١٩٩٤، ص ١٠١.
راجع أيضاً: أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، في: القانون الدولي الإنساني (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، الطبعة الثالثة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، مصر، ٢٠٠٦، ص ١٨٦-١٨٧.
^(٢٢) راجع د. محمد فهاد الشالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ٢٠٠٥م، ص ٣١٥.
^(٢٣) راجع : جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني - تطوره ومبادئه -، معهد هنريديونان، جنيف، ١٩٨٤م، ص ٧٨.

إن هذه المخالفات الجسيمة هي بمثابة جرائم حرب^(٢٤)، وهو ما نص عليه البروتوكول الإضافي الأول في الفقرة الأخيرة من نص المادة ٨٥، بالنص على أنه تعد الانتهاكات الجسيمة للإتفاقيات ولهذا البروتوكول بمثابة جرائم حرب، ويرجع سبب تسميتها بالمخالفات الجسيمة في الإتفاقيات بدلاً من جرائم الحرب، إلى ان لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة كانت في ذلك الوقت، أي في سنة ١٩٤٩ لم تفرغ بعد من دراسة موضوع جرائم الحرب^(٢٥).

ثانياً: الإلتزام بملاحقة مرتكبي المخالفات الجسيمة

بمقتضى المادة ١٢٩ المذكورة آنفاً تتعهد الدول بالبحث عن مرتكبي المخالفات الجسيمة المرتكبة ضد أسرى الحرب وتقديمهم للمحاكمة أمام محاكمها الوطنية، أو تسليمهم لدولة أخرى، وهذا الإلتزام لا يقع على أطراف النزاع فقط، وإنما على جميع الأطراف المتعاقدة^(٢٦)، أي أن هذا الإلتزام يقضي أن يقوم الطرف المتعاقد الذي يلقي القبض على المتهمين بإقتراح ال^{مخالفات} الجسيمة وحاكمتهم أمام محاكمة الوطنية، وله أيضاً وطبقاً لأحكام تشريعية أن يسلمهم إلى طرف متعاقد لمحاكمتهم، شريطة أن تتوفر لدى هذا الطرف الآخر أدلة إتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

المبحث الثاني

الآليات الدولية لحماية اسرى الحرب

تمهيد :

أي فائدة ترجى من الحماية الجنائية لأسرى الحرب إذا ظلت هذه الحماية من غير آليات تعمل على أرض الواقع، إن الحماية الجنائية لأسرى الحرب إذا لم توضع موضع التنفيذ و تنقيد أطراف النزاع المسلح بأحكام القانون الدولي الإنساني التي تتضمن توفير هذا النوع من الحماية، تصبح مجرد تعبير عن أفكار مثالية لا تجدي نفعا لمن قررت هذه الحماية لمصلحتهم .

و الحماية الجنائية لأسرى الحرب، كمظهر تطبيق القانون الدولي الإنساني، عملية في غاية التعقيد، تفترض وجود آليات عديدة تؤدي وظيفتها في زمن السلم أو في فترة النزاع المسلح على حد سواء، ومن المعلوم إن الأسرى في النزاع يعتبر هم أعداء، ولهذا فهم بحاجة إلى تدخل كيان مستقل ومحايد لضمان معاملتهم معاملة إنسانية، وتأمين إحتجازهم في ظروف مقبولة، وقد تكفلت قواعد القانون الدولي الإنساني بتحديد هذه الكيانات بصفة اساسية في الوكالة الدولية المركزية للاعلام عن

^(٢٤) راجع د. عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الإنساني، في: محاضرات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة السادسة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٢٧.

^(٢٥) راجع د. عبدالواحد محمد يوسف الفار، اسرى الحرب، رسالة دكتوراة ١٩٨٦، ص ٤٠٨.

^(٢٦) راجع د. عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ١٤١.

اسرى الحرب و الدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الاحمر وهو ما سنتناوله كما يأتي:

المطلب الأول: الوكالة المركزية للإعلام عن الأسرى

المطلب الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

المطلب الأول

الوكالة المركزية للإعلام عن الأسرى

الوكالة المركزية للإعلام عن الأسرى هي أحد الاجهزة الدولية التابعة لهيئة الصليب الأحمر وتعمل لغرض مراقبة تنفيذ اتفاقيات جنيف كما أن وظيفته الأساسية تجميع كافة البيانات الخاصة بأسرى الجانبين المتحاربين، ويتعين على الدول المعنية إنشاء تلك الوكالة في دولة محايدة، ويلاحظ أن هيئة الصليب الأحمر الدولية تأخذ زمام المبادرة في إنشاء تلك الوكالة، وذلك بتدخلها لدى الدول المعنية وعرض خدمات الهيئة المساهمة في تشكيل وتنظيم تلك الوكالة، الأمر الذي يكون له أثر كبير في تسهيل إنشاءها ونجاح أعمالها^(٢٧).

ويمكن للوكالة المركزية للإعلام عن الأسرى الحصول على المعلومات بالطرق إما الرسمية أو بتقارير اجهزة المخابرات او باي وسيلة خاصة، وتكلف هذه الأخيرة بنقل المعلومات بأسرع ما يمكن إلى بلد التابع لها الأسرى أو الدولة التي يتبعونها،^(٢٨) و تنص المادة ١٢٢ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ على : أنه عند نشوب الأعمال الحربية وفي جميع حالات الاحتلال يتعين على الدولة من أطراف النزاع أن تنشئ مكتباً للأستعلامات خاصاً بأسرى الحرب الذين في قبضتها^(٢٩) وفي هذه الحالة يجب على أطراف النزاع تقديم جميع التسهيلات اللازمة لنقل هذه المعلومات وتقديم الدعم المالي الذي تحتاجه^(٣٠).

المطلب الثاني

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

^(٢٧) راجع د. عبدالواحد محمد يوسف الفار، اسرى الحرب، مرجع سابق، ص ٤١٤.

^(٢٨) راجع د. ايمن محمد فوزي عبدالحميد، مرجع سابق، ص ٧٦٧.

^(٢٩) راجع د. وفاء مرزوق، أسرى الحرب في الفقه الاسلامي و الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي، ٢٠٠٨، ص ٩٧.

^(٣٠) راجع المادة ١٢٣ من إتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩.

يرجع الفضل في نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى رجل الأعمال السويسري (هنري دونان) ^(٣١) بعد مشاهدته لمعركة من أشنع الحروب هي موقعة (سولفارينو) بشمال إيطاليا، حينما إشتبك الجيشان النمساوي والفرنسي في معركة ضارية، وبعد ١٦ ساعة من القتال غصت ساحة القتال بأجساد ٤٠ ألفاً من القتلى والجرحى، وقد تركوا يعانون بلا معين بسبب ندرة الخدمات الطبية، وإزاء ذلك وجه نداءً إلى السكان المحليين طالباً منهم مساعدته على رعاية الجرحى ملحاً على واجب العناية بالجنود الجرحى من كلا الجانبين على حد سواء، وبعد عودته إلى سويسرا كتب هنري دونان مذكرات سولفارينو المنشورة في سنة ١٨٦٣، وفي تلك السنة أسس دونان اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى مع أعضاء آخرين هم جوستاف موانيه، غيوم هنري دوفور، لوي أبيان، وتشيودور مونوار، وفي سنة ١٨٦٧ أطلق عليها اسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر ^(٣٢).

الجدير بالذكر أن العضوية في اللجنة الدولية للصليب الأحمر قاصرة على المواطنين السويسريين و تضم مابين خمسة عشر إلى خمسة وعشرين عضواً، غير أن انتماء أعضاء اللجنة جميعاً إلى الجنسية السويسرية، لا يعني قصر التوضيف في اللجنة على حاملي الجنسيات السويسرية بل بدأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تطبق سياسة (تدويل) التوظيف في اللجنة بحيث بدأت تعين عددا كبيرا من موظفي اللجنة من جنسيات غير سويسرية و غالبا ما يكونوا من جنسيات الدول التي تعمل فيها اللجنة ^(٣٣) كما تعهدت اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩م وكذلك يعهد البرتوكول الاول لعام ١٩٧٧م للجنة الدولية الصليب الاحمر بالعديد من المهام الانسانية وعلي الاخص في مجال حماية المتوفين والمفقودين وتيسير تبادل الاسري وتسهيل نقل واستلام الرسائل بين الاسري وذويهم ^(٣٤)

وفي سبيل تحقيق مهامها تقوم اللجنة بزيارة اسري الحرب والمحتجزين والبحث عن المفقودين ^(٣٥)

كما تعهدت اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩م وكذلك البرتوكول الاول لعام ١٩٧٧م للجنة الدولية الصليب الاحمر بالعديد من المهام الانسانية وعلي الاخص في مجال

^(٣١) راجع د. أبو الخير أحمد عطية الضمانات القانونية الدولية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية ٢٠٠٤م، ص ٢٥٧.

^(٣٢) راجع:

Ives Sandoz, Le comite international de la croix rouge (Gardien du droit international humanitaire), ICRC, Geneve, 1998, p 03-04.

^(٣٣) راجع د. أبو الخير أحمد عطية، الضمانات القانونية الدولية لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٢٦١.

^(٣٤) راجع د. مصطفى سيد عبدالرحمن، مبادئ القانون الدولي الإنساني، دون ذكر دار النشر وسنة النشر، ص ٧٠.

^(٣٥) راجع د. محمد عبدالمنجي عطية العلمي، الضمانات المكفولة لحماية وسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراة جامعة المنوفية، دون ذكر سنة النشر. ص ١١٢.

حماية المتوفين والمفقودين وتيسير تبادل الاسرى وتسهيل نقل واستلام الرسائل بين الاسرى وذويهم^(٣٦)

وفيما يلي نحاول التطرق لأهم الوسائل التي تضطلع اللجنة بواسطتها على إنفاذ قواعد حماية أسرى الحرب.

اعتماد أسلوب الزيارات: أن ما ترمي إليه هذه الزيارات هو الكشف عن المشكلات التي يعانيها الأسرى، وكذا الممارسات التعسفية والإنتهاكات التي قد تتعرض لها حقوقهم كما تحددها القواعد الدولية، ويمتد عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في زيارة أسرى الحرب إلى أن يتم الإفراج عنهم، تعمل اللجنة الدولية أثناء هذه الفترة على تشجيع السلطات الأسيرة على تحسين ظروف الإحتجاز كلما أمكن ذلك، وتطالبها بإتخاذ أي خطوات تراها ضرورية لتحسين معاملة الأسرى المحتجزين، ويعد المندوبون عن كل زيارة تقريراً ترسل نسخة منه إلى كلا الطرفين المتحاربين^(٣٧).

- **التصدي للإنتهاكات:** يظهر دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الإشراف على تنفيذ القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب جلياً في حال وقوع إنتهاكات، فحين تلاحظ اللجنة وقوع إنتهاكات تجري إتصلاً سرياً مع السلطات المسؤولة، ويقوم مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلاله بلفت أنظار السلطات لما يرونه مخالفاً لقواعد القانون الدولي الإنساني المقررة لحماية هذه الفئة، سواءً كانت أعمال محظورة أو إمتناع عن أفعال أوجبها القانون، ويقدمون في هذا الإطار مقترحات ملموسة بغية تجنب تكرارها^(٣٨)، كما أنهم يسعون لتقصي الحقائق بدقة دون أن يدفعهم ذلك نحو البحث عن مرتكبي المخالفات، حيث تتكفل بهذا الدور في المقام الأول وأطراف النزاع، ذلك أنه ليس من مهمة اللجنة مقاضاة مرتكبيها، بل إن اللجنة الدولية تتمتع عن مجرد السؤال عن هوية مرتكبي المخالفات، وعماً إذا كانوا قد لقوا العقاب وكيفية ذلك.

إن فعالية المساعي السرية التي تضطلع بها اللجنة الدولية ولاتي يمكن أن تتفاوت في مستواها وشكلها وفقاً لأهمية الإنتهاك المزعوم، تتوقف بوضوح على علاقات الثقة القائمة بين السلطات واللجنة الدولية^(٣٩).

- **إعادة الروابط الأسرية:** تعمل اللجنة في إطار إعادة الروابط الأسرية، حيث يفتح في كل عام ملفات لألاف الحالات الجديدة لأناس يبحثون عن أقاربهم من الأسرى، وتعطي الفرصة لمن يعثر عليهم الإتصال بأسرهم بفضل الشبكة العالمية التي تدعمها اللجنة الدولية، إذ تسعى جاهدة إلى جميع المعلومات الخاصة بالأسرى

^(٣٦) راجع د.مصطفى سيد عبدالرحمن، مبادئ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٧٠.
^(٣٧) راجع د.سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٣ ص ٣٧-٣٨.
^(٣٨) راجع د.علي عواد، العنف المفرط (قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان)، الطبعة الأولى، دار المؤلف، القاهرة، مصر، ٢٠٠١، ص ١١٥.
^(٣٩) راجع : نيفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني الطبعة الأولى دار المستقبل العربي القاهرة مصر ٢٠٠٠م، ص ٤٠٢ - ٤٠٣.

وإيصالها إلى ذويهم، على سبيل المثال في جوان ١٩٧٧، بعد سقوط واحة برداي في شمال التشاد طلبت حركة فرولينات تدخل اللجنة الدولية لإجلاء عائلات الأسرى من منطقة القتال، لكن العملية تأجلت بسبب كثير من المشاكل التقنية، وكذلك لإستئناف الأعمال العدائية في المنطقة، ولم يمكن تنفيذها إلا في ١٢/٠٥ ديسمبر/١٩٧٨، فأعيدت زوجات ١٥ أسيراً مع ٢٢ طفلاً إلى عاصمة التشاد بواسطة اللجنة الدولية^(٤٠).

- الإشراف على عمليات تبادل الأسرى والإعادة إلى الوطن: تطبيقاً لنص المادة ١١٨ من اتفاقية جنيف الثالثة التي تنص على أن يفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم دون إبطاء بعد إنتهاء الأعمال العدائية الفعلية، وبالنظر لأهمية عمليات الإفراج عن الأسرى تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور هام في عمليات تبادل الأسرى، وإجراءات الترحيل والإعادة إلى الوطن،^(٤١) وقد تولت اللجنة الدولية في ذها الإطار الإشراف على العديد من هذه العمليات، حيث طبقت هذه المادة فعلياً عند عملية الإفراج عن أسرى الحرب الهندوراسية - السلفادورية، التي نشب بينهما نزاع مسلح في جوان سنة ١٩٦٩، فبعد إتصالات مباشرة أجرتها الدولية، ومفاوضات قامت بها منظمة الدول الأمريكية، تمت عمليات الإفراج عن أسرى الحرب من الطرفين وتبادلهم في منطقة الحدود بين البلدين يوم ١٢/٠٨/١٩٦٩ بحضور مندوبي اللجنة.

وفي ٢٢/٠٩/١٩٨٨ سمح للجنة الدولية بمقابلة الأسرى الذين تم الإفراج عنهم من قبل(السلطات الليبية)عندما أفرجت هذه الأخيرة عن ٢١٤ أسيراً حربياً تشادياً كبادرة من جانب واحد، وهذا للتأكد من عدم إعادة أي منهم ضد رغبته، وبعد ذلك سلم الأسرى بحضور كل من الجمعيات الليبية واللجنة الدولية للصليب الأحمر في الفترة الممتدة من ٢٣/٠٨/١٩٨٨ إلى ٠١/٠٩/١٩٨٨، بتنظيم الإفراج عن الأسرى الصوماليين والأثيوبيين ضحايا نزاع أوغدين، حيث سّيرت ٢٠ لجنة دولية بين مقديشو - الصومال وديراداوا في إثيوبيا، نقلت خلالها ٣٥٤٣ أسير حرب أثيوبيا، ونقلت ٢٤٦ أسير صومالياً من إثيوبيا إلى الصومال^(٤٢).

وفي عام ١٩٩٢ سجلت اللجنة الدولية من شهر جويلية إلى ديسمبر ١٠٨٠٠ أسير في أكثر من ٥٠ مركزاً للإعتقال في البوسنة والهرسك، وقد تم الإفراج عن

^(٤٠) راجع: فرانسواز كريل، حماية النساء في القانون الدولي الإنساني، الترجمة العربية لمقال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، نوفمبر/ ديسمبر ١٩٨٥، ص ٢٤.

^(٤١) راجع نص المادة ١١٨ من اتفاقية جنيف الثالثة.

^(٤٢) راجع د.محمد حمد العسبلي، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٢١٧ - ص ٢١٧، ٢١٨.

مجموعة مكونة من ٥٥٣٤ أسير تحت رعايتها، وتم نقلهم جميعاً إلى أماكن آمنة، بإسبنتاء ١٥٥ قرروا البقاء في البوسنة والهرسك^(٤٣).

كما ورد في تقرير مقدم من الأمين العام عن إثيوبيا وإريتريا أنه وتحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أفرجت حكومة إريتريا في ١٥/١/٢٠٠٢ عن ٢٥ من أسرى الحرب، وأعربت عن إستعدادها للإفراج عن جميع أسرى الحرب الإثيوبيين وإعادتهم إلى وطنهم عملاً باتفاقي الجزائر للسلام وإتفاقية جنيف الثالثة، ووصل مجموع أسرى الحرب الذي أفرج عنهم منذ ديسمبر ٢٠٠٠ إلى ٩٣٧ أسيراً إريترياً، و ٧٠٣ أسرى إثيوبيين أعيدها إلى وطنهم^(٤٤).

ختاماً مايمكن قوله هو أن اللجنة الدولية سلكت سبلا عدة أقل ما يقال عنها انها هامة في سبيل إنفاذ مختلف قواعد القانون الدولي الإنساني لصالح ضحايا النزاعات المسلحة عموماً، وأسرى الحرب.

المطلب الثالث

الدولة الحامية و الدولة المحايدة

من المعلوم ان احكام القانون الدولي الانساني تطبق في اطار علاقات عدائية بين اطراف تتصارع عسكريا لذلك كان من الضروري ان توجد جهات محايدة لكي تتعاون مع هذه الاطراف في تنفيذ وتطبيق تلك الاحكام^(٤٥) ويجب ان ننوه الي ان الدولة الحامية من الآليات المهمة للإشراف على تنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب، وسيتم بيان ذلك بالتطرق إلى العناصر التالية:

- تعريف الدولة الحامية.
- دور الدولة الحامية في الإشراف على تنفيذ القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب.
- بدائل الدولة الحامية.

أولاً: تعريف الدولة الحامية

تعرف الدولة الحامية بأنها دولة تكفلها دولة أخرى، تعرف بإسم دولة المنشأ برعاية مصالحها ومصالح مواطنيها حيال دولة ثالثة تعرف بإسم دولة المقر^(٤٦)، وطبقاً للقانون الدولي الإنساني فان الدولة الحامية هي طرف المتعاقد المحايد^(٤٧) ويتم تعيين

^(٤٣) راجع د.حسام علي عبدالخالق الشبخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب (مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٤، ص ٣٣.

^(٤٤) تقرير مقدم من الأمين العام للأمم المتحدة عن إثيوبيا وإريتريا في ٠٨/٠٤/٢٠٠٢، وثيقة الأمم المتحدة رقم (S/٢٠٠٢/٢٤٥).

^(٤٥) راجع د.مصطفى سيد عبدالرحمن، مبادئ القانون الدولي الإنساني مرجع سابق، ص ٦٨.

^(٤٦) راجع د.سعيد سالم الجويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٢٧.

^(٤٧) راجع د. محمد عبدالمنجي عطية، مرجع سابق ص ١١٠.

الدولة الحامية من قبل أطراف النزاع عن طريق إتفاق مزدوج، حيث تطلب الدولة الأصلية التي ترغب في حماية مصالحها من دولة محايدة قبول القيام بهذه المهمة لدى الدولة الحاجزة، فإذا ما قبلت الدولة المحايدة القيام بهذا الدور، فإنها تطلب من الدولة الحاجزة الموافقة على ذلك^(٤٨).

ثانياً: دور الدولة الحامية في الإشراف على تنفيذ القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب

لقد كانت الدول في خضم الحروب السابقة تتطلع أن يكون نظام الدولة الحامية منصوصاً عليه في وثيقة دولية رسمية، وهو ما تحقق في عام ١٩٢٩ بموجب المادة ٨٦ من الإتفاقية الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، وبموجبها تقرر الأطراف السامية المتعاقدة بأن التطبيق لهذه الإتفاقية إنما يكمن في إمكانية قيام التعاون مع الدول الحامية المكلفة بحماية مصالح الأطراف المتحاربة^(٤٩)، وكان الغرض من هذا النص تأمين حماية أسرى الحرب بصورة مماثلة للحماية التي يتمتع بها الأجانب في زمن السلم، من أجل ذلك حولت إتفاقية جنيف الأنفة الذكر للمندوبين عن الدولة الحامية حق زيارة معسكرات أسرى الحرب والتحدث مع الأسرى على أفراد وبدون شهود^(٥٠)، ولقد طبقت هذه المادة على نطاق واسع أثناء الحرب العالمية الثانية، حيث أسهمت الدولة الحامية في تحسين أحوال ضحاياها، إلا أن المادة كشفت عن أوجب قصور في جوانب عديدة^(٥١)، ويتجلى هذا القصور في أنه كان على الدول القليلة التي ظلت على الحياد أن توافق على أن تصبح دولاً حامية لأكثر من بلد، وقد بلغ بها الأمر إلى حد تمثيل أطراف متعاقدة، كما يتجلى أيضاً هذا القصور في حرمان حوالي ٧٠% من أسرى الحرب من خدمات الدولة الحامية.

ومع وضع تلك العناصر جميعها في الاعتبار، وجهت اللجنة الدولية للصليب الأحمر اهتمامها بعد الحرب إلى مجموعة من النقاط تم التركيز عليها، من بينها:

- توسيع نطاق مبدأ إشراف الدول الحامية بحيث يمتد ليشمل الإتفاقيات جميعها.
- إتخاذ الترتيبات اللازمة لإحلال الدول الحامية التي لم يعد بمقدورها العمل أو التصرف^(٥٢).

وتبعاً لدراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ثم تطوير نظام الدولة الحامية وتم النص عليه في المواد ٨، ٨، ٨، ٨، ٩ من إتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وبموجبها

^(٤٨) راجع د.مصطفى سيد عبدالرحمن، مبادئ القانون الدولي الإنساني، مرجع السابق، ص ٦٨، ٦٩ .

^(٤٩) راجع د.سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٢٧.

^(٥٠) راجع د.مصطفى كامل شحاته، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة (مع دراسة عن الإحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٨١، ص ١٩٤.

^(٥١) راجع : جان بكتيه، مرجع سابق، ص ٧٤.

^(٥٢) راجع نص المواد ٨، ٨، ٨، ٨، ٩ من إتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.

يتم تطبيق هذه الإتفاقيات بمعاونة وتحت إشراف الدولة الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع^(٥٣).

ثالثاً: بدائل الدولة الحامية

نذكر ان اسري الحرب تتم حمايتهم بواسطة الدولة الحامية وهي دولة يختارها كل طرف من اطراف النزاع لقد ثارت مشكلة بخصوص كيفية إيجاد البديل عن الدولة الحامية في حالة عدم وجود هذه الدولة أو في حالة عدم قدرتها على القيام بمهامها فاللدولة الحامية ان تطلب من دولة محايدة ان تتكفل بالواجبات المفروضة بمقتضى الاتفاقية فإذا لم تتوفر ذلك فعلي الدولة الحاجزة ان تطلب او تقبل خدمات المنظمات الانسانية، وكان هناك إتجاه لجعل اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي البديل التلقائي للدولة الحامية^(٥٤)، كما كان هناك إتجاه آخر أثناء مداوات المؤتمر الدبلوماسي بجنيف عام ١٩٤٩ يخضى ألا توجد في المستقبل بلدان محايدة، أو على الأقل بلدان محايدة وهي في نفس الوقت قادرة على العمل الفعال كبلدان حامية أو كبدايل لها، ولذلك إقترحوا أن تنشئ الدول منظمة غير متحيزة تباشر وظائف الدول الحامية، ولكن كان من الصعب جداً إثبات أن هذه الفكرة قابلة للتطبيق، فقد إقترح أن يختار أعضاء هذا الجهاز دون النظر إلى جنسياتهم من بين قادة الدول ورجال الدين والعلماء وأمثالهم من المعروفين بنفوذهم الأدبي وخدماتهم للبشرية، على أن يكون إنتخابهم لمدة ثلاث سنوات بواسطة مجلس يضم مندوبين عن الدول المنضمة إلى الإتفاقيات وعليهم أن يتخلوا عن جنسياتهم وتكون لهم حصانة دبلوماسية، وقد رحبت الأكثرية بهذه المقترحات ولكن مع شيء من التشكك، فلم يحدث من قبل أن منظمة دولية التشكيل إستطاعت أن تعمل في إستقلال وعدم تحيز على دولة محاربة، وأن وجود ممثلين للبلدان المتحاربة في هذه المنظمة لن يحقق حيادها بأي حال نتيجة التساوي في المواقف المتعارضة، وكما قال أحد المندوبين: إن مثل هذه المنظمة ليست إلا أضغاث أحلام، من أجل ذلك إكتفى المؤتمر بالدعوة في عبارات عامة إلى الإتفاق في أي وقت بين الأطراف المتعاقدة على أن تفوض منظمة تقدم كل ضمانات عدم التحيز والكفاءة في تولي الواجبات الملقاة على الدول الحامية بموجب هذه الإتفاقية، ويسمح ذلك باللجوء إلى خدمات مؤسسة قائمة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر^(٥٥)، وفي هذا الشأن تطرح المادة ١٠ من إتفاقية أسرى الحرب مجموعة كاملة من البدائل تتمثل فيما يلي:

- يمكن لأطراف النزاع تعيين منظمة بديلة تتوفر فيها كل ضمانات الحيادة والكفاءة، مفضلة إياها على الدول المحايدة، الأمر الذي يتيح للأطراف إختياراً

^(٥٣) راجع د. سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٢٩.
^(٥٤) راجع د. نجاة احمد احمد ابراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني، رسالة دكتوراه جامعة الزقازيق ٢٠٠٩م، ص ١٩٤.
^(٥٥) راجع جان بكتيه، مرجع سابق، ص ٧٤.

وليس مجرد إمكانية بديلة، لا تطبق إلا في حال الفشل في العثور على دولة حامية.

- على الدولة الحامية المحمية بمقتضى الإتفاقية واجب المطالبة بدولة محايدة أو منظمة، وذلك في حال الإنعدام والإنتفاع فعلياً من أنشطة دولة حامية أو هيئة من هذا القبيل.

- وحين لا تجد الدولة الحاجزة دولة محايدة أو هيئة محايدة تتوفر فيها الصفات اللازمة وتكون مستعدة لتحمل هذه المسؤولية، فعندئذ يكون على الدولة الحاجزة في هذه الحالة أن تطلب إلى هيئة إنسانية أو أن تقبل عند الإقتضاء عرض الخدمات التي تقدمها مثل هذه الهيئة للإضطلاع بالمهام الإنسانية التي تنص عليها الإتفاقية^(٥٦).

إلا أن الإشكال الذي بقي مطروحاً هو أن تعيين الدولة الحامية يتطلب موافقة كل الدول المعنية وهي الأطراف المتحاربة والدول المحايدة المختارة لهذه المهمة وهذا ما قد يتعذر تحقيقه، ولحل هذه المشكلة فإن المادة ٥ من البروتوكول الإضافي الأول قد نصت على أنه " إذا لم يتم تعيين أو قبول دولة حامية فإنه يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة إنسانية أن تعرض مساعيها الحميدة من أجل تعيين دولة حامية، ويمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تطلب من بين أمور أخرى إلى طرف في النزاع أن يقدم إليها قائمة تضم خمس دول على الأقل يرى أنه يمكن قبولها للعمل باسمه كدولة حامية لدى الخصم، وتقوم اللجنة بمقارنة القائمتين وتعمل للحصول على موافقة أي دولة ورد اسمها في كلا القائمتين^(٥٧)."

كما انه يمنح اطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الاحمر لتمكينه من اداء المهام الانسانية المسندة اليها بموجب الاتفاقيات الدولية وهذا الملحق بقصد تأمين الحماية والعون لضحايا النزاعات، كما يجوز للجنة الدولية للصليب الاحمر القيام بأي نشاط انساني اخر لصالح هؤلاء الضحايا شريطة موافقة اطراف النزاع المعنية^(٥٨) فإن لم يتم تعيين الدولة الحامية لا يشكل أي عقبة في سبيل الجهود الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة إنسانية أخرى محايدة بموافقة الأطراف المتنازعة، بغرض تقديم الحماية والعون للأشخاص المشمولين بالحماية، ذلك أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تضطلع بدور رئيسي في عملية الإشراف على تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني، حيث تقوم بمهام عديدة بموجب إتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول لعام ١٩٧٧، وتقوم بهذا الدور بصفة مستقلة عن عمل الدول الحامية، فعلى سبيل المثال فإنه بمقتضى المادة ١٢٦ من إتفاقية جنيف الثالثة يجب أن يسمح لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة جميع

^(٥٦) راجع د. محمد فهاد شلالدة، مرجع سابق، ص ٣٢٧ - ٣٢٨.

^(٥٧) راجع د. عبد الغني محمود، مبادئ القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩١ م. مرجع سابق، ص ١٧٩

^(٥٨) راجع المادة ١/٨١ من الملحق الاول لعام ١٩٧٧ م

الأماكن التي يوجد فيها أسرى الحرب، بما فيها أماكن الحجز والسجن والعمل ومقابلتهم دون رقيب.

غير أن هذا الأمر ليس على إطلاقه حيث كثيراً ما عملت الدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر جنباً إلى جنب، أو كل على إنفراد كما سبق القول، وقد أثبتت التجربة أن ذلك لم يكن إزدواجاً في العمل بأي حال من الأحوال، فقد كان كل عمل لأحد الجانبين مكملاً للآخر، وعموماً فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي السلطة الوحيدة القادرة على العمل في معسكرات الجانبين، وعلى مقارنة الأحوال السائدة في البلدين، أما الدول الحامية فإنها ترى جانباً واحداً فقط من الصورة^(٥٩).

إلا أنه ورغم الوظائف الهامة المنوطة بالدولة الحامية، يلاحظ أنه نادراً ما لجأت إليها الدول في الحروب الحديثة، وإن هي وجدت فإنها لا تطبق سوى بعض الجوانب فقط مثلما حدث في حرب السويس عام ١٩٥٦، وغوا بين الهند والبرتغال سنة ١٩٦١، والنزاع بين الهند وباكستان سنة ١٩٧١، وحرب المالوين بين الأرجنتين وبريطانيا سنة ١٩٨٢، حيث رعت البرازيل بعض مصالح الأرجنتين وسويسرا بعض مصالح بريطانيا^(٦٠).

أما الدولة المحايدة فهي تلك الدولة التي تكون قد أعلنت عن حيادها في الحرب أوحياها الدائم^(٦١) والحياد هو موقف الدولة التي لا تشترك في حرب قائمة وتحفظ بعلاقاتها السلمية مع كل من الفريقين المتحاربين، وتتخذ الدول موقف الحياد لتجنب نفسها ويلات حرب لا مصلحة لها في الدخول فيها ولا فائدة تجنيها من ورائها، وتلتزم مقابل ذلك بالإمتناع عن تقديم المساعدة لأي من طرفي الحرب وبعدم التحيز لأحدهما ضد الآخر^(٦٢).

وتضطلع الدولة المحايدة بتنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب في عدة حالات، فقد تطلب منها الدولة الأسرة القيام بمهام الدولة الحامية في حال غياب هذه الأخيرة، وقد يتم إيواء بعض أسرى الحرب من الجرحى والمرضى على إقليمها لحين تمام شفائهم، كما أنه قد يكون هناك إتفاق بين الدولة الحاجزة والدولة التي يتبعها الأسرى على حجز أسراها في الدولة المحايدة إذا قبلت هي ذلك، وقد تجد الدولة المحايدة نفسها مضطرة للتصرف في بعض الحالات التي تمس الوضع القانوني للأسرى وفقاً لقواعد القانون الدولي وما تمليه عليها واجبات الحياد^(٦٣).

^(٥٩) راجع د. سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٣٧.
^(٦٠) راجع د. عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، الطبعة الثالثة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، ٢٠٠٦. مرجع سابق، ص ٢٦١.
^(٦١) راجع د. مصطفى سيد عبدالرحمن، مبادئ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٦٨.
^(٦٢) راجع د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط ١٧، ١٩٩٧. مرجع سابق، ص ٧١٩.
^(٦٣) راجع د. عبدالواحد محمد يوسف الفار، اسرى الحرب، مرجع سابق، ص ٤٣١.

الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة

بعد أن انتهينا بفضل الله وحمده من إنجاز موضوع البحث، وهو الآليات الداخلية والدولية لحماية أسرى الحرب، ما يمكن قوله ختاماً هو أن قواعد القانون الدولي الإنساني المخصصة لمعاملة أسرى الحرب قد سعت في توفير الحماية القانونية اللازمة لهذه الفئة من ضحايا الحرب، ذلك عبر إحاطة نظام الأسر بجملة من الأحكام تلتزم الدول الأسيرة بها منذ وقوع الأسرى في قبضتها وحتى تاريخ عودتهم إلى أوطانهم، هذا إضافة إلى إستحداث آليات داخلية ودولية لأجل الإشراف على تنفيذ هذه الأحكام لضمان فعالية تطبيقها على أرض الواقع، كما رتبت جزاء على مستوى الدول أو الأفراد و ذلك في حال الخروج عليها. وعليه فإننا تناولنا في هذا البحث من خلال تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول وفيه تحدثنا عن الآليات الداخلية لحماية أسرى الحرب ثم الآليات الدولية لحماية أسرى الحرب في المبحث الثاني وقد تحدثنا فيه عن الآليات الخاصة بحماية أسر الحرب وعرفنا أن هذه الآليات تؤدي وظيفه هامة سواء في زمن السلم أو في فترة النزاع المسلح، ومن المعلوم إن الأسرى في النزاع يعتبر هم أعداء، ولهذا فهم بحاجة إلى تدخل كيان مستقل ومحايد لضمان معاملتهم معاملة إنسانية، وتأمين إحتجازهم في ظروف مقبولة، وقد تكفلت قواعد القانون الدولي الإنساني بتحديد هذه الكيانات بصفة اساسية في الوكالة الدولية المركزية للإعلام عن اسرى الحرب و الدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الاحمر، ودورها في تطبيق القانون الدولي الإنساني والتعريف به يعتبر من الآليات الهامة لتطبيق القانون الدولي الإنساني وتنفيذه على الصعيد الوطني، ذلك أن النشر يترتب عليه إعلام الكافة بمبادئه والتوعية به.

النتائج والتوصيات:

١- ضعف وعجز آليات الإشراف على تنفيذ قواعد الحماية، ويظهر ذلك في عدد من النواحي، فالآلية المتمثلة في الدولة الحامية والمحايدة يمكن القول عنها أنها آليات نظرية أكثر من كونها عملية، ويرجع ذلك لعدد من الأسباب من بينها، أن تنفيذ أحكام حماية اسرى الحرب يقوم على أساس الإتفاق بين اطراف المتنازعة وهو نادراً ما يحدث، هذامن جهة، ومن جهة أخرى حتى وإن وجدت دولة محايدة، إلا أن الدول غير الأطراف في النزاع لا تحبذ أداء هذا الدور بسبب الأعباء الناتجة عنه، ولا أدل من ذلك من أن نظام الدولة الحامية لم يعمل به إلا في نزاعات محدودة، ورغم أنه تم النص في البروتوكول الإضافي الأول بموجب نص المادة

الخامسة على تعيين بديل لهذه الدول في حال إنعدامها أو رفضها القيام بمهمة الإشراف، إلا أن الدولة الأسيرة قد ترفض أيضاً هذا البديل وهو ما يؤدي إلى إنهاء هذا النظام كلياً، وهنا نشير إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي منعت وفي حالات عديدة من زيارة معسكرات الأسر رغم طلباتها المتكررة.

ثانياً: التوصيات :

- ١- تفعيل أجهزة الرقابة الدولية على تطبيق قواعد الحماية وذلك بإستحداث جهاز خاص بذلك يتميز بالإلزامية في ممارسة اختصاصه، يمارس اختصاصه بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- ٢- ضرورة تحديد العقوبات التي توقع على مرتكبي المخالفات الجسيمة على أسرى الحرب بدلاً من تركها للقوانين الداخلية للدول.
- ٣- ضرورة العمل على سرعة انضمام جميع الدول العربية للمحكمة الدولية الجنائية، وجميع الاتفاقيات الدولية المعنية بالقانون الدولي الإنساني، التي لم يتم الانضمام إليها، حتى لا تكون بمعزل عن المجتمع الدولي والعدالة الدولية، وخصوصاً في ظل تردي الأوضاع في الوطن العربي.
- ٤- الاهتمام بتوعية قيادات وأفراد القوات المسلحة في دول العالم بشكل عام، والدول العربية بشكل خاص، بمبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي، وذلك عبر عقد دورات لهم وتوجيه الإرشادات ونشر مطبوعات تحتوي على إرشادات، ولو كانت مبسطة مثل: عدم جواز قتل المدنيين العزل، أو مهاجمة دور العبادة المسالمة، أو قتل الأسرى والاعتصاب ... الخ.
- ٥- العمل على وجود قوة تنفيذية تعمل على تنفيذ أحكام وقرارات المحكمة الدولية الجنائية، وتكون تلك القوة التنفيذية مستقلة بعملها عن مجلس الأمن، لضمان عدم تدخله وتغليب الاعتبارات السياسية.
- ٦- ضرورة أن يعيد واضعو النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية النظر في مسألة مبدأ الاختصاص التكميلي، الذي يمنح المحاكم الوطنية الأولوية في الاختصاص، وهذا ما يعد في نظرنا عرقلة لحسن سير العدالة الدولية الجنائية.
- ٧- العمل على إنشاء لجان تحقيق دولية دائمة لمتابعة التحقيق في جميع دول العالم دون استثناء، التي ينتهك فيها القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، مع التأكيد على استبعاد وجود أية علاقة تربطها بمجلس الأمن، لأن هذا سيؤدي حتماً لتسييس هذه اللجان، كما سبق وأن وقع في لجان التحقيق الخاصة برواندا ويوغسلافيا سابقاً.
- ٨- لا بد من التنسيق بين منظمة الأمم المتحدة، ورجال القانون الدولي، والمنظمات الدولية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة العفو الدولية، ومنظمة حقوق الإنسان، من أجل تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي، بما فيها قواعد المسؤولية

الدولية الجنائية، علاوة على الإسراع في وضع تعريف محدد لمفهوم اسري الحرب .

٩- يجب على الدول إدماج وإرساء قواعد الجرائم الدولية والعقاب عليها ضمن قوانينها الجنائية الوضعية، وفتح باب التعاون الفعلي فيما بينها، من أجل تسهيل عمليات متابعة وملاحقة المجرمين الدوليين، وتسليمهم وجمع الأدلة لإثبات مسؤوليتهم الجنائية.

١٠- من الضروري أن تعيد الجماعة الدولية النظر في مسألة الحصانة، لأنه من غير المنطقي أن تكون الحصانة هي المكافأة الممنوحة لهؤلاء المجرمين الدوليين، الذي ارتكبوا أفظع وأبشع الجرائم في حق الإنسانية، مهددين بذلك الأمن والسلام الدوليين.

١١- يجب على المهتمين بالقانون الدولي الجنائي، بذل المزيد من الجهد لدفع بقية الدول التي لم تنضم إلى التوقيع والانضمام إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، لأنه ما جدوى وجود نظام يحدد قواعد المسؤولية الدولية الجنائية، لا تعترف به الدول القوية، ولا يطبق على رعاياها؟ بل إن الوضع الدولي أسوأ من ذلك، فإلى متى تبقى هذه الدول دون عقاب، رغم ما تقترفه من جرائم دولية؟ .

ثالثاً: قائمة المراجع

- ١- إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧.
- ٢- أبو الخير أحمد عطية، الضمانات القانونية الدولية و الوطنية لحماية حقوق الإنسان) دار النهضة العربية ٢٠٠٤م.
- ٣- حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن الجرائم الحرب و العدوان و الابدادة و الجرائم ضد الانسانية، دار النهضة العربية القاهرة ، ٢٠٠٦م
- ٤- سعيد سالم جويلي، الطبيعة القانونية للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني، في: المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق حول القانون الدولي الإنساني (أفاق و تحديات)، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥.
- ٥- _____ ، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣م.
- ٦- _____ تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٣
- ٧- بول برمان، دائرة للخدمات الاستشارية بشأن القانون الدولي الإنساني (تحدي التنفيذ على الصعيد الوطني)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٤٩، ماي/ جوان ١٩٩٦.
- ٨- سليفانفيتي، تقييد سلوك الدول قواعد القانون الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٣١، أفريل لم ماي ١٩٩٣، ص٢٢٨.
- ٩- إيفساندوز، اتفاقيات جنيف بعد نصف قرن من الزمان، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ١٩٩٩ م .
- ١٠- إيف ساندو، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني.
- ١١- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، سبتمبر ٢٠٠٦.
- ١٢- محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، في: دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي ، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠.
- ١٣- محمد الطروانة، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني في الأردن، في : القانون الدولي الإنساني (تطبيقاته على الصعيد الوطني في الأردن)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دون تاريخ النشر .

- ١٤- عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، في: محاضرات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة السادسة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، ٢٠٠٦.
- ١٥- آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، في: (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، الطبعة الثالثة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، ٢٠٠٦.
- ١٦- تطبيق القانون الدولي الإنساني، في: محاضرات القانون الدولي الإنساني، الطبعة السادسة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، ٢٠٠٦.
- ١٧- مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ١٩٩٣م.
- ١٨- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦.
- ١٩- حسام علي عبد الخالق الشبخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب (مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.
- ٢٠- محمد فهاد الشالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ٢٠٠٥م.
- ٢١- أمين مهدي، الجوانب التشريعية لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني (العلاقة التبادلية في القانون الإنساني والقانون المصري)، في: القانون الدولي الإنساني (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، الطبعة الثالثة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، مصر، ٢٠٠٦.
- ٢٢- أيمن محمد فوزي عبد الحميد عبد المجيد ابراهيم سليمان، احكام معاملة اسري الحرب بين الشريعة الاسلامية و القانون الدولي العام (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة ٢٠٠٤م.
- ٢٣- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني (إجابات على أسئلتك)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، مارس ٢٠٠٦ . ماريا تريزا دوتلي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتنفيذ نظام قمع الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٣٦، مارس/أفريل، ١٩٩٤.
- ٢٤- أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، في: القانون الدولي الإنساني (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، الطبعة الثالثة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، مصر، ٢٠٠٦.
- ٢٥- جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني – تطوره ومبادئه -، معهد هنري دونان،

جنيف، ١٩٨٤م.

- ٢٦- عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جنيف ١٩٨٤م، القاهرة .
- ٢٧- أيمن محمد فوزي عبدالحميد عبدالمجيد ابراهيم سليمان، احكام معاملة اسري الحرب بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام (دراسة مقارنة)رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة ٢٠٠٤م.
- ٢٨- وفاء مرزوق، أسرى الحرب، في الفقه الإسلامي و الاتفاقيات الدولية منشورات الحلبي، ٢٠٠٨م.
- ٢٩- علي عواد، العنف المفرط (قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان)، الطبعة الأولى، دار المؤلف، القاهرة، مصر، ٢٠٠١،
- ٣٠- فرانسواز كريل، حماية النساء في القانون الدولي الإنساني، الترجمة العربية لمقال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، نوفمبر/ ديسمبر ١٩٨٥.
- ٣١- محمد حمد العسبلي، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، ١٩٩٥.
- ٣٢- حسام علي عبدالخالق الشیخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب (مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٤، ص٣٣.
- ٣٣- تقرير مقدم من الأمين العام للأمم المتحدة عن إثيوبيا وإريتريا في ٢٠٠٢/٠٤/٠٨، وثيقة الأمم المتحدة رقم (S٢٠٠٢/٢٤٥).
- ٣٤- مصطفى كامل شحاته، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة (مع دراسة عن الإحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٨١.
- ٣٥- نجاه احمد احمد ابراهيم، المسؤولية الدولية عنانتها كقواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه جامعة الزقازيق ٢٠٠٩م.
- ٣٦- عبد الغني محمود، مبادئ القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩١م .
- ٣٧- محمد عبدالمنجي عطية عليمي، الضمانات المكفولة لحماية وسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراة جامعة المنوفية دون ذكر سنة النشر.
- ٣٨- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١٧، ١٩٩٧.

٣٩- مصطفى سيد عبدالرحمن، مبادئ القانون الدولي الإنساني ، دون ذكر سنة النشر ودار النشر.

40- Ives Sandoz, Le comite international de la croix rouge (Gardien du droit international humanitaire), ICRC, Geneve, 1998, p 03-04.